CODEX ALIMENTARIUS
INTERNATIONAL FOOD STANDARDS

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

E-mail: codex@fao.org - www.codexalimentarius.org

A

الخطوط التوجيهية لسنّ تشريعات متوائمة في مجال سلامة الأغذية في إقليم لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا

CXG 98-2022

اعتُمدت في عام 2022

القسم 1 – مقدمة

تشكّل سلامة الأغذية عنصرًا أساسيًا من عناصر التنمية المستدامة وتساهم في حماية الصحة العامة والحد من الفقر، وفي الأمن الغذائي وحماية البيئة. وتواجه البلدان الأعضاء في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (اللجنة) تحديات لا يستهان بها تشمل على سبيل المثال لا الحصر، المعالجة غير الكافية لقضايا سلامة الأغذية الحالية والناشئة، وتشتت المساعي بين مؤسسات حكومية مختلفة، وقلة الاستثمار في التنفيذ الفعال. وقد يؤدي ذلك إلى إخفاقات معينة لدى الجهات المعنية بإنفاذ مراقبة الأغذية ومشغلي الأعمال التجارية الغذائية. وبالتالي، يواجه إنفاذ تشريعات سلامة الأغذية بعض الصعوبات، ما يقوض الجهود المبذولة لحماية المستهلك من الممارسات الاحتيالية ومن المنتجات الغذائية غير المأمونة. وتؤدي هذه التحديات التي تعترض الإنفاذ إلى إنتاج وتجارة سلع غذائية دون المستوى المطلوب فتجابه بالرفض في الأسواق الوطنية والإقليمية والدولية.

كما أنّ عولمة تجارة الأغذية تحمل بالحكومات على وضع تشريعات تتماشى مع المواصفات الإقليمية والدولية التي تحمي صحة المستهلك، وتضمن الممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وتشجع النظم المتكاملة والمبتكرة لسلامة الأغذية.

وتلتزم الحكومات الأفريقية بتشجيع وتعزيز تجارة السلع الغذائية في ما بين الأقاليم وضمن الإقليم الواحد، على النحو الذي تم التأكيد عليه في إعلان مالابو[i] الصادر في يونيو/حزيران 2014. وفي هذا الصدد، من المهم مواءمة السياسات والمواصفات والتشريعات المتصلة بسلامة الأغذية، فضلاً عن بناء قدرات السلطات المختصة وأصحاب المصلحة المعنيين لضمان حماية الصحة العامة وتيسير الممارسات المنصفة في تجارة الأغذية. وتختلف تشريعات سلامة الأغذية في ما بين البلدان الأعضاء في اللجنة، ويمكن أن تكون للاختلافات الحالية في الأطر التنظيمية آثار سلبية على تجارة الأغذية على الصعيدين الإقليمي والدولي.

وقد صيغت خطوط توجيهية لسنّ تشريعات متوائمة في مجال سلامة الأغذية في إقليم لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا بهدف إسداء توجيهات للبلدان الأعضاء في اللجنة بشأن صياغة تشريعاتها لسلامة الأغذية، و/أو تحديثها. وسيمكّن ذلك البلدان الأعضاء من تعزيز تشريعاتها لسلامة الأغذية ونظمها لمراقبة الأغذية، فضلاً عن وضع سياسات ومواصفات وأطر قانونية متوائمة.

وقد وضعت هذه الخطوط التوجيهية تماشيًا مع نصوص الدستور الغذائي والوثائق الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة.

وتساهم هذه الخطوط التوجيهية في تنظيم السلسلة الغذائية لضمان سلامة الأغذية، فيما تُيسر الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

وتُستخدم هذه المبادئ التوجيهية كأساس لوضع تشريعات وطنية أو إقليمية لسلامة الأغذية، دعمًا للتجارة بين البلدان الأفريقية وللتجارة الدولية، على النحو المتوخى في اتفاق منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية (اتفاقية منطقة التجارة الحرة القارية الأفريقية، 2019).[ii]

وتنص هذه الخطوط التوجيهية على تحديد أصحاب المصلحة المعنيين بسلامة الأغذية وتحديد أدوارهم ومسؤولياتهم من أجل التنفيذ الفعال للتشريعات المتوائمة لسلامة الأغذية.

وبغية تحقيق نظام قوي وفعال لمراقبة الأغذية، يتعيّن على البلدان الأعضاء في اللجنة الاستثمار في قدرات التحقق التي تتيح ضمان الامتثال لتشريعات سلامة الأغذية مثل الموارد البشرية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبنية التحتية للمختبرات وغيرها.

---

[i] انظر: إعلان مالابو للاتحاد الأفريقي بشأن الزراعة والفاقد ما بعد الحصاد (https://www.fao.org/food-loss-reduction/news/detail/en/c/250883/).

[ii] انظر: الصفحة الرئيسية – الاتفاق المؤسس لمنطقة التجارة الحرة القارية الإفريقية (au-afcfta.org)

وينبغي استخدام هذه الخطوط التوجيهية بالاقتران مع نصوص أخرى موجودة في الدستور الغذائي[iii] و/أو غيرها من الوثائق الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة.

القسم 2 – النطاق

يتمثل نطاق هذه الخطوط التوجيهية في إسداء توجيهات للبلدان الأعضاء في اللجنة بشأن وضع أو تحديث تشريعات لسلامة الأغذية تشمل السلسلة الغذائية بمجملها، بما في ذلك الأغذية المتداولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

القسم 3 – الغرض

يتمثل الغرض من هذه المبادئ التوجيهية في:

(1) تمكين البلدان الأعضاء في اللجنة من سنّ تشريعات متوائمة لسلامة الأغذية بهدف تعزيز نظم مراقبة الأغذية القائمة على العلوم وعلى المخاطر؛
(2) وتوفير مفاهيم ومبادئ عامة تنظم تشريعات سلامة الأغذية وتفضي إلى إنشاء نظم وطنية وإقليمية حسنة التنسيق لمراقبة الأغذية؛
(3) وتعزيز نهج متكامل لسلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية بأكملها وتيسير تجارة الأغذية داخل أفريقيا وعلى الصعيد الدولي.

القسم 4 – التعاريف

تم إدراج التعاريف التالية لإرساء فهم مشترك للمصطلحات المستخدمة في هذه الوثيقة، ما لم يستوجب السياق خلاف ذلك:

السلطة المختصة: السلطة الحكومية أو الجهاز الرسمي المخوَّل من الحكومة الذي تقع عليه المسؤولية عن وضع المتطلبات التنظيمية لسلامة الأغذية و/أو تنظيم الضوابط الرسمية، بما يشمل الإنفاذ. (*المبادئ العامة للصحة الغذائية* [CXC 1-1969]). [1]

المستهلكون: الأشخاص والأسر التي تشتري المنتجات الغذائية أو تحصل عليها لتلبية احتياجاتها الشخصية. (*المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا* [CXS 1-1985])[2]

التكافؤ: قدرة نظم التفتيش ومنح شهادات المصادقة المختلفة على تحقيق نفس الهدف. (*الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة* [CXG 26-1997]) [3].

الأغذية: أي مادة سواء مصنّعة أو شبه مصنّعة أو خام، معدة للاستهلاك البشري وتشمل المشروبات والعلكة وأي مادة استخدمت في صنع وتجهيز أو معالجة "الأغذية" إلا أنها لا تشمل مواد التجميل أو التبغ أو المواد التي لا تستخدم إلا كعقاقير. (*دليل الإجراءات للدستور الغذائي*).[4]

الأعمال الغذائية: أي مشروع، سواء أكان يهدف إلى الربح أم لا، وسواء أكان عامًا أم خاصًا، يضطلع بأي من الأنشطة المتعلقة بأي مرحلة من مراحل إنتاج الأغذية وتجهيزها وتوزيعها.[iv]

[iii] *المبادئ والخطوط التوجيهية للنظم الوطنية للرقابة على الأغذية* (CXG 82-2013)؛ *والمبادئ العامة للصحة الغذائية*(CXC 1-1969)؛ *ومبادئ تفتيش الأغذية المستوردة والمصدرة ومنحها شهادات المصادقة* (CXG 20-1995)؛ *والمبادئ والخطوط التوجيهية المتعلقة بتبادل المعلومات في حالات الطوارئ في مجال سلامة الغذاء* (CXG 19-1995)؛ *وخطوط توجيهية لتبادل المعلومات بين البلدان المستوردة والمصدرة لدعم التجارة بالأغذية* (CXG 89-2016)؛ *والمبادئ والخطوط التوجيهية لرصد أداء النظم الوطنية للرقابة على الأغذية* (CXG 91-2017)؛ *والخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية* (CXG 47-2003).

[iv] أداة تقييم نظم مراقبة الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، 2019.

مشغّل عمل تجاري غذائي: الكيان المسؤول عن تشغيل عمل تجاري عند أي خطوة في السلسلة الغذائية. (*المبادئ العامة لنظافة الأغذية* [CXC 1-1969]).[1]

السلسلة الغذائية: السلسلة المتواصلة من مرحلة الإنتاج حتى مرحلة الاستهلاك والتي تشمل: الإنتاج الأولي (الحيوانات المنتجة للأغذية، والنباتات/المحاصيل، والعلف)، والحصاد/الذبح، والتعبئة، والتجهيز، والتخزين، والنقل، والتوزيع، وصولاً إلى الاستهلاك). (*مدونة السلوك للحد من مقاومة مضادات الميكروبات المنقولة بالأغذية واحتوائها* [CXC 61-2005]).[5]

مراقبة الأغذية: نشاط رقابي إلزامي تنفذه السلطات الوطنية أو المحلية، من أجل توفير الحماية للمستهلك وضمان أن كل الأغذية، خلال الإنتاج والمناولة والتخزين والتجهيز والتوزيع، مأمونة وسليمة وملائمة للاستهلاك البشري؛ ومراعية لشروط سلامة الغذاء وجودته؛ وموسّمة بطريقة صادقة ودقيقة بموجب الأحكام القانونية.[v]

نظام مراقبة الأغذية: إدماج نهج تنظيمي إلزامي مقترن باستراتيجيات وقائية وتثقيفية يحمي مجمل السلسلة الغذائية.[vi]

سلامة الغذاء: التأكد من أن الغذاء لن يتسبب في تأثيرات صحية ضارة بالمستهلك عند إعداده و/أو تناوله تبعًا لاستخدامه المقصود. (*المبادئ العامة لنظافة الأغذية* [CXC 1-1969]).[1]

التشريعات: تتضمن العقود واللوائح والمتطلبات أو الإجراءات التي تصدرها السلطات العمومية، وتكون متعلقة بالأغذية وتشمل حماية الصحة العامة، وحماية المستهلك، وشروط التجارة المنصفة. (*الخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية* [CXG 47-2003])[6].

الرقابة الرسمية: أي شكل من أشكال الرقابة تقوم به السلطة المختصة للتحقق من الامتثال لتشريعات الأغذية، بما في ذلك قواعد صحة الحيوان والرفق بالحيوان.[vii،viii]

المتطلبات: هي المعايير التي وضعتها السلطات المختصة في ما يتعلق بالتجارة في مجال المواد الغذائية والتي تشمل حماية الصحة العامة، وحماية المستهلك وشروط التجارة المنصفة. (*الخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية* [CXG 47-2003]).[6]

المخاطر: دالة على احتمالات التأثيرات السلبية على الصحة وحدة تلك التأثيرات كنتيجة لخطر أو أخطار ناجمة عن الأغذية. (*دليل الإجراءات للدستور الغذائي:* تعاريف مصطلحات تحليل المخاطر المتعلقة بسلامة الأغذية).[4]

تحليل المخاطر: عملية تتألف من ثلاثة عناصر: تقييم المخاطر، وإدارة المخاطر، والإبلاغ عن المخاطر. (*دليل الإجراءات للدستور الغذائي*).[4]

تقييم المخاطر: عملية تستند إلى العلم وتتألف من الخطوات التالية: (1) تحديد الأخطار، (2) وتصنيف الأخطار، (3) وتقييم حالة التعرض لها، (4) وتصنيف المخاطر. (*دليل الإجراءات للدستور الغذائي*).[4]

الإبلاغ عن المخاطر: التبادل التفاعلي للمعلومات والآراء، خلال عملية تحليل المخاطر ذات الصلة بالأخطار والمخاطر، والعوامل ذات الصلة بالمخاطر، وتصورات المخاطر، فيما بين القائمين على تقييم المخاطر، ومديري المخاطر، والمستهلكين

---

[v] انظر الملاحظة 2 أعلاه.

[vi] انظر الملاحظة 2 أعلاه.

[vii] انظر الملاحظة 2 أعلاه.

[viii] *مبادئ العمل لتحليل المخاطر على سلامة الأغذية لتطبيقها من قبل الحكومات*.(CXG 62-2007).

والصناعة والدوائر الأكاديمية وغير ذلك من الأطراف المهتمة بما في ذلك توضيح نتائج تقدير المخاطر، والأسس التي بنيت عليها قرارات إدارة الخاطر. *(دليل الإجراءات للدستور الغذائي)*[4]

إدارة المخاطر: العملية التي تختلف عن تقييم المخاطر والتي تتمثل في تقدير أهمية بدائل السياسات بالتشاور مع جميع الأطراف المهتمة، والأخذ بعين الاعتبار تقييم المخاطر وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين وترويج الممارسات التجارية النزيهة، وانتقاء خيارات الوقاية والمكافحة الملائمة إذا لزم الأمر. *(دليل الإجراءات للدستور الغذائي)*.[4]

القسم 5 – مبادئ تشريعات سلامة الأغذية

ينبغي للبلدان الأعضاء، لدى سنّ التشريعات المتعلقة بسلامة الأغذية و/أو تحديثها، أن تسترشد بالمبادئ الواردة في هذه الخطوط التوجيهية وبصياغتها القانونية، والممارسات وأن تكون مدركة لاحتياجات البلد.

ويوصى بأن تكون عملية سنّ تشريعات سلامة الأغذية و/أو تحديثها مفتوحة للتشاور العام مع جميع أصحاب المصلحة في ظل احترام المتطلبات القانونية لحماية المعلومات السرية حسب الاقتضاء.

وفي الحالات التي تكون فيها الأدلة العلمية ذات الصلة غير كافية، يجوز للعضو أن يعتمد مؤقتًا تدابير لحماية صحة الإنسان أو النبات على أساس المعلومات المتاحة ذات الصلة. وينبغي للبلدان الأعضاء أن تسعى إلى الحصول على المعلومات العلمية اللازمة للحد من عدم اليقين وتبرير التدابير المؤقتة.

وينبغي أن يستند أي تشريع وطني لسلامة الأغذية إلى المبادئ التالية:

المبدأ 1 – حماية صحة المستهلك

ينبغي أن تتضمن تشريعات سلامة الأغذية أحكامًا بشأن حماية صحة المستهلك بوصفها أولوية رئيسية.

المبدأ 2 – النهج القائم على السلسلة الغذائية

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تغطي السلسلة الغذائية بأكملها، من الإنتاج الأولي إلى الاستهلاك.

المبدأ 3 – الأدوار والمسؤوليات

ينبغي للأحكام الإدارية لتشريعات سلامة الأغذية أن تحدد بوضوح أدوار أصحاب المصلحة ومسؤولياتهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: الحكومات، ومشغّلو الأعمال التجاريّة الغذائيّة، والمستهلكون، والأوساط الأكاديمية والبحثية. ويمكن للأمثلة عن الأدوار والمسؤوليات أن تشمل ما يلي:

(أ) يضمن مشغلو الأعمال التجارية الغذائية في جميع مراحل السلسلة الغذائية الخاضعة لمراقبتهم أن تلبي الأغذية متطلبات التشريعات الغذائية التي تتصل بأنشطتهم، ويتحققون من استيفاء هذه المتطلبات.

(ب) للحكومة دور ومسؤولية وضع المتطلبات القانونية وتحديثها والتحقق من امتثال مشغلي الأعمال التجارية الغذائية لتشريعات سلامة الأغذية.

(ج) وللمستهلكين دور ومسؤولية في إدارة مخاطر سلامة الأغذية، بما في ذلك المنتجات الخاضعة لمراقبتهم، وينبغي تزويدهم، عند الاقتضاء، بمعلومات عن كيفية تحقيق ذلك.

(د) وتضطلع المؤسسات الأكاديمية والبحثية بدور في المساهمة في سنّ التشريعات لسلامة الأغذية، بوصفها مصدرًا للخبرات كي تدعم الأساس العلمي والقائم على المخاطر لهذا النظام.

المبدأ 4 – النهج القائم على العلوم وعلى المخاطر في سنّ التشريعات

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تسترشد بأدلة علمية سليمة بناءً على نهج تحليل المخاطر.

وينبغي أن يتضمن التشريع المعيّن أحكامًا بشأن جمع البيانات والمعلومات والأدلة العلمية. وعند صياغة التشريعات، ينبغي التركيز على نهج قائم على المخاطر.

وينبغي تطبيق تحليل المخاطر بصورة متسقة؛ وأن يكون مفتوحًا وشفافًا وموثقًا؛ وأن يجري تقييمه واستعراضه حسب الاقتضاء في ضوء البيانات العلمية الحديثة الصدور.

المبدأ 5 – التعاون والمسؤوليات

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تنص على آلية للاتصال والتنسيق الشفافين والفعالين بين مختلف المؤسسات والمنظمات المسؤولة عن سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن تشريعات سلامة الأغذية أحكامًا لدعم التثقيف في مجال سلامة الأغذية، والاتصالات، والتدريب.

المبدأ 6 – التكافؤ [ix]

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية التي تخص البلدان الأعضاء في اللجنة أن تنص على مبدأ التكافؤ. وينبغي تطبيق الاعتراف المتبادل، حيثما يسري ذلك، لتيسير التجارة.

المبدأ 7 – إطار السياسة العامة

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تندرج في إطار متين للسياسات الوطنية، وينبغي أن تنص على وضع آليات لاستعراض التشريعات وتحديثها بانتظام.

المبدأ 8 – التنسيق

ينبغي للبلدان الأعضاء في اللجنة أن تسعى، عند تصميم تشريعات لسلامة الأغذية، إلى اتباع النهج المتوائم لتيسير التجارة بين البلدان الأفريقية والتجارة الدولية وحماية صحة المستهلك.

وعند صياغة/تحديث التشريعات الوطنية لسلامة الأغذية، ينبغي للبلدان الأعضاء في اللجنة أن تراعي نصوص الدستور الغذائي ذات الصلة وكذلك مبادئ منظمة التجارة العالمية، حسب الاقتضاء.

وفي غياب اللوائح الوطنية المحددة لسلامة الأغذية، يمكن الاستعانة بنصوص الدستور الغذائي.

القسم 6 – عناصر تشريعات سلامة الأغذية

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تتسق مع ممارسات الصياغة القانونية الوطنية للبلد العضو في اللجنة، على أن تستند إليها سائر الصكوك التنظيمية/التشريعات الفرعية.

وينبغي للصكوك التنظيمية أن تُصمم لغاية محددة هي حماية صحة المستهلك و/أو تعزيز الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

وينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تتضمن العناصر التالية:

[ix] يحيل التكافؤ إلى المادة 4 من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية وعلى النحو المبين في القرار المتعلق بتنفيذ المادة 4 من الاتفاق المتعلقة بتطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (التكافؤ) (G/SPS/19/Rev 2)

العنوان

ينبغي أن يكون لتشريع سلامة الأغذية عنوان يعكس نطاق التشريع المقترح والغرض منه.

أمثلة:

قانون أو تشريع صادر عن البرلمان يتخذ تدابير بشأن إدارة سلامة الأغذية وما يتصل بها من غايات.

قانون سلامة الأغذية / تشريعات سلامة الأغذية.

اقتباسات/مقدمة/ديباجة

ينبغي أن يتضمن تشريع سلامة الأغذية بيانًا استهلاليًا يشرح الغاية من القانون وتنفيذه.

مثال: قانون صادر عن البرلمان لاتخاذ تدابير بشأن إدارة مسائل سلامة الأغذية.

تفسير المصطلحات

ينبغي عرض قائمة بالمصطلحات الرئيسية وتعاريفها على نحو استخدامها في متن التشريع. وينبغي للتعاريف أن تكون متسقة مع نصوص مقبولة دوليًا، فضلًا عن ضمان وضوحها وخلوها من أي إبهام.

الهدف من قانون سلامة الأغذية

ينبغي للتشريع أن ينصّ على أهداف واضحة بما في ذلك دور تحليل المخاطر. وينبغي أن تشمل الأهداف ضمان سلامة الأغذية المخصصة للاستهلاك البشري، والوقاية من الأمراض المنقولة بالأغذية ومكافحتها، وتيسير تجارة الأغذية، والمساهمة في تطوير قطاع/نظام الزراعة والأغذية.

مثال: تتمثل أهداف هذا القانون في ما يلي:

- *إدارة سلامة الأغذية النباتية والحيوانية المنشأ بما في ذلك الأمراض المنقولة بالأغذية والملوثات والأمراض الحيوانية المنقولة بالأغذية والمخلفات في الأغذية؛*
- *وإنشاء مرافق تجهّز الأغذية وتنظيم تلك المرافق؛*
- *والمواصفات الصحية للمؤسسات المعنية بتجهيز الأغذية.*

المبادئ التوجيهية

ينبغي أن يوفر التشريع مبادئ توجيهية بالحد الأدنى تكفل تحقيق أهداف القانون بدون إدخال تحديات جديدة أو تنافر مع التشريعات القائمة. ويمكن اعتبار المبادئ المبينة في القسم 5 بمثابة مبادئ توجيهية في صياغة تشريعات سلامة الأغذية.

وقد تشمل الاعتبارات الأخرى، على سبيل المثال لا الحصر، النزاهة والحياد والمساءلة والشفافية والإنصاف وتضارب المصالح، ولا سيما في تنفيذ الضوابط الرسمية على الأغذية.

الأحكام التمكينية

بناءً على الممارسات القانونية في البلد المعين، ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تحدد طبيعة وحدود الصلاحيات الممارسة بموجبها، وأن تعين السلطات المختصة التي ينبغي إناطة تلك الصلاحيات بها. وينبغي للصلاحيات المناطة بالحكومة أو بالسلطة التنفيذية بموجب هذه الأحكام التمكينية أن تتصل بصياغة قواعد تنفيذ القانون وتدخّل السلطة من أجل ضمان خضوع القوانين وما يصحبها من لوائح للمراقبة.

الأحكام الإدارية

ينبغي للتشريع أن يحتوي فئة من الأحكام التي ترسي الهيكل الإداري (أو الهياكل الإدارية) لتنفيذ الأنشطة اللازمة لإنفاذ القانون. على سبيل المثال، قد ينشئ القانون وكالة واحدة أو وكالات متعددة معنية بسلامة الأغذية؛ وسلطة مدمجة معنية بالاتصالات والتنسيق لوكالة (أو وكالات) سلامة الأغذية و/أو أي وكالة مناسبة أخرى.

أحكام موضوعية

ينبغي أن يتضمن التشريع أحكامًا تتعلق بسلامة الأغذية في السلسلة الغذائية بأكملها. وتشمل هذه الأحكام، على سبيل المثال لا الحصر، النُهج الوقائية القائمة على المخاطر؛ ومتطلبات مراقبة الأغذية مثل إصدار التراخيص، وتحليل المخاطر، والتفتيش، وإصدار الشهادات، والرصد، والمراقبة، ومتطلبات النظافة الصحية، ومنع الأنشطة الاحتيالية؛ ومسؤوليات مشغلي الأعمال التجارية الغذائية، ووضع الأوسام، والتتبع والاسترداد، وضوابط الاستيراد والتصدير، من بين أمور أخرى. وينبغي لتشريع سلامة الأغذية أن ينص على آلية لتيسير أداء الضوابط الرسمية، مثل الرسوم والضرائب والأجور المفروضة على خدمات الرقابة الرسمية المقدمة.

أحكام الإنفاذ

ينبغي أن يتضمن التشريع أحكامًا تتعلق بضمان الامتثال. وينبغي أن يشمل ذلك الإجراءات الإدارية، والجزاءات، والحجز، والتفتيش، والحظر، والملاحقة القضائية وغيرها من جانب هيئات إنفاذ القانون.

الجرائم والغرامات

ينبغي للتشريع أن ينص على الجرائم المحددة التي يشملها وأن يعدد تلك الجرائم، إما بالإحالة إليها وإما بتناولها في الأقسام التي تنص على الغرامات والعقوبات.

اللوائح

ينبغي أن يتضمن التشريع أحكامًا لوضع اللوائح والتدابير الأخرى لدعم إنفاذه. وينبغي أن تسترشد اللوائح بأهداف القانون.

أحكام متنوعة

ينبغي لتشريعات سلامة الأغذية أن تنص على أحكام للتنفيذ الفعال فور دخول القانون حيز النفاذ تبعًا للممارسة القانونية المعمول بها لدى البلد العضو في اللجنة. ويمكن أن تشمل هذه الأحكام *الإلغاء والاستثناء والانتقال وبدء النفاذ والتعديلات المترتبة على قرارات سابقة.*

ملاحظات

[1] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1969. *المبادئ العامة للصحة الغذائية*. مدونة ممارسات للدستور الغذائي، رقم CXC 1-1969. هيئة الدستور الغذائي. روما.

[2] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 1985. *المواصفة العامة الخاصة بتوسيم الأغذية المعبأة مسبقًا*. مواصفة للدستور الغذائي، رقم CXS 1-1985. هيئة الدستور الغذائي. روما.

[3] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.1997. *الخطوط التوجيهية المتعلقة بتصميم وعمل وتقييم واعتماد نظم تفتيش الواردات والصادرات الغذائية ومنحها شهادات المصادقة*. خطوط توجيهية للدستور الغذائي، رقم .CXG 26-1997 هيئة الدستور الغذائي. روما.

[4] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2019. *هيئة الدستور الغذائي — دليل الإجراءات – الطبعة السابعة والعشرون*. روما. 254 ص.

[5] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2005. *مدونة السلوك للحد من مقاومة مضادات الميكروبات المنقولة بالأغذية واحتوائها* مدونة سلوك للدستور الغذائي، رقم CXC 61-2005. هيئة الدستور الغذائي. روما.

[6] منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. 2003. *الخطوط التوجيهية المتعلقة بنظم الرقابة على الواردات الغذائية*. خطوط توجيهية للدستور الغذائي، رقم CXG 47-2003 هيئة الدستور الغذائي. روما.